قرار وزاري رقم 2379ن لعام 1998

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 14/64/د تاريخ 10/5/1998 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي

مادة 1- تخضع صناعة تعبئة القطن الطبي ضمن أكياس لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /195/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي 2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

1 - أن يكون المعمل في بناء مستقل، وفي منطقة بعيدة عن مصادر التلوث، وأن يكون بناؤه من المواد الصلبة غير القابلة للتفتت وإكساؤه مناسباً للتنظيف والتعقيم وتجنب الرطوبة ونفوذ الحشرات والغبار ومجهز بمصدر للمياه النقية مع تأمين الصرف الصحي السليم.

2- توفير شروط السلامة المهنية.

3- أن تكون المستودعات بحجم كاف وبعيدة عن الرطوبة ومعزولة عن الحشرات والقوارض ويتخللها الهواء بسهولة وتوفير الطبليات أو الرفوف المناسبة لوضع المواد عليها مع توفير فراغات بينها لمرور الهواء الجاف.

4- إنشاء المستودعات التالية:

1- مستودع للمواد الأولية

2- مستودع للمواد الجاهزة

3- مستودع لمواد التعبئة والتغليف

وأن تكون مستقلة عن بعضها وفي المنشآت الصغيرة يمكن وضع حواجز بينها عدا قسم المنتج النهائي المعقم فيجب أن يكون بقسم مستقل

أن يكون قسم القص والوزن ذو مساحة كافية وأن يكون مجهزاً لتنفيذ هذه العمليات على أن لا يتم ذلك يدوياً بأي حالة وأن تكون الآلات مصنوعة من مواد تتناسب وهذه الصناعة.

5- أن يكون قسم التعقيم بمساحة مناسبة ويحتوي على الأجهزة اللازمة للتعقيم وفق الطرق المناسبة وأن يتم إجراء اختبارات على المنتج النهائي للتأكد من تعقيمه وخلال فترات متقاربة تحددها الجهة ذات الصلاحية بالرقابة وتدوين النتائج في سجل

خاص.

6- أن يكون قسم التغليف والتعبئة مستقلاً ومجهزاً بساحبات للهواء وتستخدم فيه الآلات التي تتناسب وهذا العمل.

7- أن يوفر قسم الإدارة سهولة العمل لمدير المعمل والعاملين فيه مع مكان لتغيير العمال ملابسهم.

8- وضع أوعية مغلقة في جميع أقسام المعمل تجمع فيها النفايات والبقايا.

9- تأمين نظافة المساحات الخارجية للمعمل والطرق المؤدية إليه

10- تأمين الملابس البيضاء النظيفة لجميع العاملين والفنيين.

11- تأمين الملابس النظيفة للفنيين من صدار بيضاء وأقنعة واقية وقفازات مطاطية ونظارات واقية من الأشعة

12- أن يكون العاملون أصحاء البنية وخالين من الأمراض وأن يبرزوا الشهادات التالية:

أ- شهادة تحليل القشع تثبت سلامته من عصيات كوخ

ب- صورة شعاعية للصدر

ج- شهادة تثبت سلامته من الأمراض الزهرية والجلدية. وأن يعاد فحص العامل دورياً كل سنة.

13- تأمين صيانة ونظافة أجهزة التصنيع بشكل دقيق وتقسيمها وفقاً لتوجيهات محددة ومكتوبة.

14- تنظيم سجل خاص يتضمن: رقم التحضيرة ـ الكميات المنتجة ـ تاريخ والتصنيع وانتهاء الفعالية ـ الاختبارات التي أجريت لتحرى العقامة.

15- تحديد هوية المنتج ببطاقة بيان يسجل عليها بشكل واضح اسم المادة المنتجة ـ والمحتوى والوزن ورقم التحضيرة ـ تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الفعالية والشروط والاحتياطات الخاصة للتخزين ـ اسم وعنوان المنتج.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تعبئة القطن الطبي ضمن أكياس القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما قرره المرجع المخصص للترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه